

كتاب فقه العبادات للشيخ ابن عثيمين 65

محمد بن صالح العثيمين

اه شيخ محمد في لقائنا الذي مضى سألناكم عن الاخطاء التي قد تقع من بعض الحجاج في الرمي رمي الجمرات فذكرتم من هذه الاخطاء الظن بان الحصى لا بد ان يكون من مزدلفة - 00:00:01

وايضا آآ ان الناس يغسلون الحصى وهذا خلاف آآ سنة والظن بان الجمرات شياطين والرمي بالاحجار الكبيرة والرمي بالاحذية والخشب وما شابهها. اه هل هناك اخطاء ايضا تقع من بعض الحجاج في الرمي - 00:00:15

ينبغي التنبيه عليها والاستفادة من تجنبها الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين نعم هناك اخطاء في الرمي يرتكبها بعض الناس منها ما سبق - 00:00:34

ومن هذا ان بعض الناس لا يتحقق من ظن الجمرة من رمي الجمرة من حيث كرمه فان جمرة العقبة كما هو معلوم في الاوامر السابقة كان لها جدار من الخلف - 00:00:55

والناس يأتون اليها من نحو هذا الجدار فاذا شاهدوا الجدار رموا ومعلوم ان الرمي لا بد ان تقع فيه الحصى بالحوض ويرمونها من الناحية الشرقية من ناحية الجدار ولا يقع الحصى في الحوض - 00:01:23

وحليمة الدار بينهم وبين الحوض ومن رمي هكذا فان رمي لا يصح لان من شرط الرمي ان تقع الحصاة في الحوض واذا وقعت الحصاة في الحوض فقد برأت بها الذمة - 00:01:44

سواء بقيت في الحوض او تدحرجت منه ومن الاخطاء ايضا في الرمي ان بعض الناس يظن انه لا بد ان تصيب الحصاة داخل العمود وهذا ظن خطأ فانه لا يشترط لصحة الرمي - 00:02:03

ان تصيب الحصاة وهذا الهامود فان هذا العمود انما جعل علامة على مكان المرمي او علامة على المرمي الذي تقع فيه الحشرة فاذا وقعت الحصاة في المرمي اجزأت سواه اصابت العمود ام لم تصب - 00:02:27

لا ومن الاخطاء ايضا الاخطاء العظيمة الفادحة ان بعض الناس يتهاونوا في الرمي ويوكل من يغني عنه مع قدرته عليه وهذا خطأ عظيم وذلك لان رمي الجمرات من شعائر الحج و المناسبه - 00:02:45

وقد قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا يشمل الحج بجميع اجزائه فجميع اجزاء الحج يجب على الانسان ان يقوم بها بنفسه والا يوكل فيها احدا يقول بعض الناس ان الزحام شديد - 00:03:09

وانه يشق عليه فنقول له اذا كان الزحام شديدا اول ما يقضي الناس الى مني من مزدلفة فانه لا يكون شديدا في اخر النهار ولا يكون شديدا في الليل واذا فاتك رمي في النهار - 00:03:31

قرني في الليل لان الليل وقت للرمي وان كان النهار افضل لكن كونه سمعت في الرمي في الليل بطمأنينة وهدوء وخشوع افضل من كونه يأتي به في النهار وهو ينمازع الموت - 00:03:49

من الزحام والضيق والشدة وربما يرمي ولا تقع الحصاة في المرمى المهم ان من احتاج بالزحام نقول له ان الله قد وسع الامر فلك ان ترمي في الليل يقول بعض الناس - 00:04:09

ان المرأة عورة ولا يمكنها ان تزاحم الرجال في الرمي يقول له ان المرأة ليست عورة انما العورة ان تكشف المرأة ما لا يحل لها كشفه امام الرجال غير الاجانب - 00:04:26

واما شخصية المرأة فليس الدعوة والا لقلنا ان المرأة لا يجوز لها ان تخرج من بيتها ابدا وهذا خلاف دالة الكتاب والسنة وخلاف ما

اجمع عليه المسلمون صحيح ان المرأة ضعيفة - 00:04:47

وان المرأة مراده للرجل وان المرأة محط الفتنة ولكن اذا كانت تخشى من طيب في الرمي مع الناس بل تؤخر الرمي الى الليل ولهذا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:06

مضاعفة من اهله تفاوضت هاد المجموعة وابشأها لم يرخص لهم ان يدعوا الرمي ويوكلا من يرمي عنهم مع دعاء الحاجة الى ذلك لو كان من الامور الجائزة بل اذن لهم - 00:05:26

ان يدفعوا المزدلفة في اخر الليل يرموا قبل حطمة الناس وهذا اكبر دليل على ان المرأة لا توكل لكونها امرأة نعم لو فلان ان الانسان عادل ولا يكره الرمي بنفسه - 00:05:43

لا في النهار ولا في الليل فهنا يتوجه القول بجواز التوكيد لانه عادي وقد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرمون عن صبيانهم بعد استدانا الرمي ولو لا ورودها بالنص - 00:06:03

وهو رمي وهو رمي الصحابة عن صغارهم لولا هذا لقنت ان من عجز عن الظن بنفسه فانه يسقط عنه اما الى بدن وهو فدية واما الى غير البدن وذلك لان العجز عن الواجبات يسقطها - 00:06:22

ولا يقوم غير المكلف فيها عند العجز لهذا من عجز عن ان يصلى قائما مثلا ما نقول له وكل من يصلى عنك قائما على كل حال التهاون في هذا الامر اعني - 00:06:45

توكيل في رمي الجمرات الا من عذر لا يتمكن فيه الحاج من الرمي امر خطأ لانه تهاون في العبادة وتخاذل عن القيام بالواجب ومن الاخطاء ايضا في الرمي اه ان بعض الناس يظنون - 00:07:04

ان الرمي بحصاة من غير مزدلفة لا يجوز حتى ان بعضهم اذا اخذ الحصى من مزدلفة ثم ضاع منه او ضاع منه بعضه وبقي ما لا يكفي ذهب يطلب احدا معه حسن من مزدلفة - 00:07:33

ليسلفه اياه يقول اقبضني حصاة من فضلك وهذا خطأ وجهل فانه كما اسلفنا يجوز الرمي بكل حصنة من اي موضع كانت حتى لو فعل ان الرجل وقف يرمي الجمرات وسقطت منه الجمرات وسقطت من الجمرات من يده - 00:07:53

فله ان يأخذ من الارض من تحت قدمه حصاه التي سقطت منه ام غيرها ولا حرج عليهم في ذلك فیأخذ من الارض التي تحته وهو يرمي ويرمي بها حتى وان كان قريبا من الحوض - 00:08:18

لانه لا دليل على ان الانسان اذا رمي بها بحسرة رمي بها سيسيء الظن ولانه لا يتيقن ان الحصاة التي اخذها من مكانه قد رمي بها وقد تكون هذه الحصاة فقدت مصاحب من من شخص اخر وقف في هذا المكان - 00:08:36

وقد تكون حصاة رمادها شخص من بعيد ولم تقع في الحوض المهم انك لن لا تتيقن ثم على فرض انك تيقنت ان هذه بها وتدحرجت من الحوض وخرجت منه فانه ليس هناك دليل على ان الحصاد - 00:08:58

الذى ظن به لا يجوز الرمي فيه ومن الخطأ في رمي الجمرات ان بعض الناس يعكس الترتيب فيها في اليومين الحادية عشر والثانية عشر فيبدأ بجمعة العقبة ثم من جمرة الوسطى ثم بالجمرة الصغرى الاولى - 00:09:14

وهذا مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم رماها مرتبة وقال خذوا عنى مناسكم فيبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة فان رماها منكسة - 00:09:44

وامكنه ان يتدارك ذلك فليتدارك فاذا رمي العقبة ثم الوسطى ثم الاولى فانه الارجع الوسطى ثم العقبة وذلك لان الوسطى والعقبة وقعتا في عين موضعهما لان الموضوع هنا تأخر تأخر - 00:10:05

الجمرة تأخرهما عن الاولى وفي هذا الحال نقول اذهب فارمي الوسطى ثم العقبة ولو انه رمي الاولى ثم جبرة العقبة ثم الوسطى قلنا له ارجع ترى مجاملة العقبة لانك رمتها - 00:10:29

في غير موضعها فعليك ان تعيدها بعد الجمرة الوسطى هذا اذا امكن ان يتلافى هذا الامر بان كان في ايام التشريق وسهل عليه التلاين اما لو قدر ان انه انقضت ايام الحج - 00:10:49

فانه لا فانه لا حرج عليه في هذه الحال لانه ترك الترتيب جاهلا فسقط عنه بجهله والظن للجماعات الثلاث قد حصل غاية ما فيه

اختلاف الترتيب واختلاف الترتيب عند الجهل - 00:11:09

لا يضر لكن متن كان بان علم ذلك في وقته فانه يعيده ومن الخطأ ايضا في رمي الجمرات في ايام التشريق ان بعض الناس
يرميها قبل الزوال وهذا خطأ كبير - 00:11:34

لان رميها قبل الزوال رمي لها قبل دخول وقتها فلا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا هو رد وقد
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمها - 00:12:01

الا بعد زوال الشمس رماها بعد الزوال وقبل صلاة الظهر نعم مما يدل على انه عليه الصلاة والسلام كان يرتكب الزوال ارتقاها تماما فبادر
من حيث انزلت الشمس قبل ان يصلى الظهر - 00:12:18

ولقد ولقول عبد الله بن عمر ثم نتحليل فاذا زالت الشمس رميها لوانه لو كان الرمل جانزا قبل طوال الشمس لفعله النبي عليه الصلاة
والسلام لانه ایث للامة والله عز وجل انما يشرع لعباده ما كان ايسر - 00:12:35

فلو كان مما يتبعده به الله اعني الرمية قبل الزوال لشرعه الله سبحانه وتعالى لعباده وقوله تعالى يربى الله بكم يسرا ولا يربى بكم
الوصل فلما لم يشرع قبل الزوال علم اننا قبل الزوال - 00:12:54

ليس وقتا للرمي ولا فرق في ذلك بين اليوم الثاني عشر والحادي عشر والثالث عشر كلها سواء كلها لم يروي فيها النبي صلى الله عليه
وسلم الا بعد دوال الشمس - 00:13:12

المؤمن من التهاون في امور دينه وليتق الله تعالى ربه فان من اتقى ربه جعل له مخرجا ومن اتقى ربه كان له من امره يسرا يا
ايهما الذين امنوا ان تتقوا الله - 00:13:27

ويجعل لكم فرقانا ويکفر عنکم سیئاتکم ویغفر لكم والله ذو الفضل العظيم وینبغی للانسان ونحن نتكلم عن وقت الرمية ينبغي
للانسان ان يرمي كل يوم في يومه الحادي عشر في اليوم الحادي عشر والثاني عشر في اليوم الثاني عشر - 00:13:44

وجملة العقبة يوم العيد في يوم ولا يؤخرها الى اخر يوم وهذا وان كان قد رخص به بعض اهل العلم فان ظاهر السنة المنہو منه الا
بعث نعم شکرا اثابكم الله - 00:14:08